

ALEXANDRIA  
MAILING  
RECD. 14 FEB 1958  
REFL.

## قرارات

### المادة الثانية

يسري الإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى على السيارات الخاصة والدراجات ذات المحرك الميكانيكي والمترسيكلات وسيارات النقل الخاص للركاب التي لا تزيد مدة وجودها في أراضي الدولة الأخرى عن تسعم يوماً وصل سيارات الأجرة تحت الطلب وسيارات النقل العام للركاب وسيارات نقل البضائع والمهام التي لا تزيد مدة وجودها في أراضي الدولة الأخرى عن اللتين يوماً يجوز أن تتدنى - بتصريح من السلطات المختصة - إلى نسبة ضرر يوماً ثالثاً .

وتحسب المدة من تاريخ دخول وسيلة النقل منطقة الجمرك .

### المادة الثالثة

على السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين أن تتأكد من أن وسائل النقل التي تدخل إقليمها مرخص بها وأن ترخيصها لا يزال قائماً .

### المادة الرابعة

لا يجوز استعمال وسائل النقل التي تخضع بالإعفاء المنصوص عليه في هذه الاتفاقية في غير الغرض الذي دخلت من أجله إقليم الدولة الأخرى ولا يجوز استغلالها مدة وجودها . كما لا يجوز السماح لها بمقادرة إقليم تلك الدولة إلى أراضي دولة ثالثة .

### المادة الخامسة

في حالة خلافة وسيلة النقل لأحد الشروط الواردة في هذه الاتفاقية تخضع لما تقرره القوانين واللوائح الإقليمية في هذا الشأن .

### المادة السادسة

يجب على كل سائق وسيلة من وسائل النقل التي تدخل إقليم الطرف الآخر أن يقع القوانين واللوائح الخاصة بالمرور في إقليم هذه الدولة وأن يكون حائزراً لرخصة قيادة مستوفية للشروط والأوضاع التي يتطلبها القانون في بلده .

### المادة السابعة

تنفذ الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها وتظل سارية المفعول لمدة سنة تجده من تفاصيل نفسها ما لم تعلن أحدى الحكومتين الأخرى بوقفتها في تعديها أو في عدم تجديدها على أن يتم ذلك الإعلان قبل تاريخ انتهاء العمل بها بشهرين من الأقل .

حررت من نسختين باللغة العربية في ٦ من يناير سنة ١٩٥٨ م .

من حكومة جمهورية مصر عن حكومة المملكة الليبية المتحدة  
أعضاء ( محمود نوزي ) أعضاء ( محى الدين فickeny )

### وزارة الخارجية

#### قرار

#### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٥٧  
 الصادر في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بالموافقة على اتفاقية تسهيل مرور السيارات  
بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الملكية الليبية المتحدة .

#### قرار :

مادة وخيمة - تأشير اتفاقية تسهيل مرور السيارات بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الملكية الليبية المتحدة والموقع عليها بالقاهرة في ٦ يناير  
سنة ١٩٥٨ في الجريدة الرسمية وتنفذ اعتباراً من تاريخ التوقيع .  
وزير الخارجية  
عنه : حسين عزيز

#### اتفاقية

بين  
حكومة جمهورية مصر وحكومة الملكية الليبية المتحدة  
شأن

#### تسهيل مرور السيارات بين البلدين

رغبة في تسهيل مرور السيارات بين مصر وليبيا ، ونظراً لما يترتب  
على ذلك من تلبية العلاقات التجارية والثقافية بين البلدين ، قد بين  
الطرفان المتعاقدان مندوبيهما المفوضين :

- ١ - السيد الدكتور محمود نوزي وزير الخارجية المصرية عن حكومة  
جمهورية مصر .
- ٢ - السيد الدكتور محى الدين فickeny السفير بالقاهرة عن حكومة  
المملكة الليبية المتحدة .
- الذين بعد أن تبادلا وثائق توقيعهما وجدت صحبة اتفاقاً على :

#### المادة الأولى

تفن وسائل النقل وهي السيارات الخاصة وسيارات الأجرة وتحت  
الطلب وسيارات النقل العام والخاص للركاب والدراجات ذات المحرك  
الميكانيكي والمترسيكلات وسيارات نقل البضائع والمهام المرخص بها  
من أحدى الدولتين المتعاقدتين من التراخيص والضمانات الخاصة بمدروها  
إلى أراضي الدولة الأخرى ، كما تفني من الرسوم الجمركية والعوائد والرسوم  
والضرائب الأخرى المفروضة على تسخيرها ، وذلك عند دخولها أو خروجها  
وخلال مدة وجودها وتسخيرها مؤقتاً في أراضي تلك الدولة بالشروط  
الواردة بالمواد التالية ما لم تنص القوانين الداخلية على أحكام أفضل .